الفصل الثانى

حرمة وحماية المال العام

فى ضوء الشريعة الإسلامية

تمهيد

٢ / ١ - حاجة المال إلى الحماية.

٢ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام.

٢ / ٣ - دور الدولة فى حماية المال العام.

٢ / ٤ - نماذج لحماية المال العام فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين.

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص، ومن صورها الشائعة: السرقة، والاختلاس، والابتزاز، والاستغلال، والاستخدام بدون وجه حق والتربح من الوظيفة، والإتلاف، وتدنِّى الجودة، وسوء الاستخدام ، وعدم سداد حقوق الدولة وما فى حكم ذلك. وهذا يرجع إلى أن المسئول عن حماية المال العام جموع المسلمين فهى مسئولية شائعة، بينما المسئول عن حماية المال الخاص المالك الفرد الذى من فطرته حماية ماله ولو قُتِل فى سبيل ذلك.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود ووضعت التعزيرات لمن تسول له نفسه القيام بذلك سواء كان حاكما أو محكوماً فى إطار ضوابط معينة.

كما يقع على ولى الأمر [الحاكم] فى الدولة الإسلامية مسئولية إدارة وحماية المال العام. من خلال النظم والإجراءات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك وقد طبق ذلك فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن تبعوهم بإحسان، وبذلك انخفضت نسبة الاعتداءات على المال العام، إذا ما قورنت بما هو واقع فى الوقت المعاصر.

وترجع أسباب الاعتداءات على المال العام فى الوقت المعاصر إلى ضعف القيم الإيمانية، وانتشار الفساد الأخلاقى والاجتماعى،

والاقتصادى والسياسى ، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويختص هذا الفصل ببيان حرمة المال العام والحكم الشرعى لمن يعتدى عليه، وبيان دور الدولة فى حمايته مع إعطاء نماذج لذلك من صدر الدولة الإسلامية.

٢ / ١ - حاجة المال العام إلى الحماية

الإنسان بفطرته يحب التملك ويبذل ما فى جهده لحماية ماله الخاص، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ : « ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » « متفق عليه » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال : « فلا تعطه مالك »، فقال : أرأيت إن قاتلنى، قال » فقاتله : « قال : أرأيت إن قتلنى، قال : « فأنت شهيد »، قال : فإن قتلته؟ قال : « هو فى النار ». [البخارى ومسلم].

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ الكفيلة بحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذى يهمه المحافظة عليها، ولقد ورد ذلك تفصيلاً فى كتب الفقه وخارج نطاق هذه الدراسة.(١).

---

(١) لمزيد من المعرفة عن حماية الملكية الخاصة « المال الخاص » فى ضوء الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع الى المراجع الآتية :-

- د. عبدالله المصلح، « الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية »، من مطبوعات الاتحاد =

أما المال العام وهو ملك المجتمع فهو أكثر الأموال تعرضًا للضياع والهلاك والاعتداء عليه لأنه مملوك لجموع الناس وليس لفرد بعينه، ويزداد الأمر سوءًا فى مجتمع ضعفت فيه القيم الروحية والأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية، بالإضافة إلى الجهل بفقه حرمة المال العام، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو فى الملكية الخاصة، وتأسيسا على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتمامًا خاصًا لحماية المال العام، وأنشئت الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك مثل: نظام الحسبة، وديوان البريد، وديوان زمام الأزمة، وديوان المظالم... ونحو ذلك من الأجهزة المعاصرة، وهذا يرجع إلى أن الاعتداء على المال العام هو اعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع، ويأثم المسلمون جميعًا إن لم يقوموا بحماية أموالهم الخاصة والمال العام سواء بسواء، ودليل ذلك أن حماية المال العام يعتبر من قبيل النهى عن المنكر، وهذا أمر من الله للمسلمين جميعًا واجب التنفيذ مصداقًا لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

٢ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام

على مر العصور والأزمنة يتعرض المال العام للاعتداءات. وهذه

= الدولى للبنوك الإسلامى، ١٩٨٢م.

- د. عبد السلام العبادى، «الملكية فى الشريعة الإسلامية» مرجع سابق.

- الشيخ على الخفيف، «الملكية فى الشريعة الإسلامية»، معهد الدراسات الإسلامية والعربية. مصر ١٩٦٩م.

الاعتداءات وإن تغيرت فى الشكل والطريقة والأسلوب إلاّ أن مضمونها واحد، فهى قد تتمثل فى استئثار أحد الأفراد بالمنفعة وحده بدون حق أو انتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو سوء استخدامها أو إتلافها، أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة، أو التربح من العمل والوظيفة، أو إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعًا، ونحو ذلك.

وسوف نعرض فى الصفحات التالية أهم صور الاعتداءات على المال العام وبيان الحكم الشرعى لها ووسائل تجنبها فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً: تحريم السرقة

ويقصد بها أخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق[1]، وهى محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس الباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨].

وحد السرقة فى الشريعة الإسلامية قطع اليد، وطبق ذلك على المخزومية، وقال رسول الله ﷺ لأسامة: «يا أسامة لا أراك تتكلم فى حد من حدود الله» ثم قام وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق

---

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة فى الإسلام»، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية التجارة، ١٩٧٩ صفحة ١٤٩.

فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [رواه أحمد وأبو داود والنسائى].

إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأنه اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا فى صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيها السرقات، ويطبق هنا الحكم على سرقة المال الخاص والمال العام سواء بسواء.

ويتعرض المال العام فى هذا الزمن للسرقات المباشرة، وغير المباشرة، ولكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة حتى الضعيفة، ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات عديدة، وهذا مما أدى إلى زيادة انتشارها، ولاسيما فى مشروعات وشركات القطاع العام وألحقت بها خسائر فادحة.

ثانيًا: تحريم الاختلاس

ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين فى مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعى[1]. وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ومن نماذج السرقة. ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، ويطبق هذا الحكم على الاختلاس سواء من المال الخاص أو من المال العام كما سبق الإيضاح.

وهذه صيغة من صيغ الاعتداء على الأموال العامة، ومنتشرة

(١) المرجع السابق، صفحة ١٥٠ وما بعدها.

بصورة بارزة فى المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات وشركات القطاع العام ولاسيما فى المنقول مثل البضاعة وقطع الغيار والخامات والنقدية... وغير ذلك، وتسبب ضياعًا للمال العام وخللا فى التشغيل.

ثالثًا: تحريم خيانة الأمانة

ويقصد بها استيلاء العاملين فى أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم فى العمل، أو المشاركة أو المساعدة فى ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك فى الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧].

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التى أشار إليها الرسول ﷺ فى الحديث: «... وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر» [متفق عليه].

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة فى مجال المال العام فى الوقت المعاصر ما يلى:

أ - تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق

والكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفأ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» [رواه الحاكم].

ب – استخدام العمال للأشياء الخاصة بالمكان الذين يعملون فيه لأغراض شخصية مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم، واستخدام التليفون لاتصالات شخصية، واستخدام المطبوعات والأدوات والأجهزة لأغراض شخصية. ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة، حيث إن العامل مستناب ووكيل عن المالك فى ذلك، وعندما يسخِّر هذه الأشياء لأغراضه الشخصية، فقد خان الأمانة.

جـ – المجاملة فى ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه، ففى ذلك خيانة للأمانة، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه، مجاملة لقريب أو رئيس أو وزير، فقد خان الأمانة.

د – الحصول على عمولة من المشترى أو من المورد أو ممن فى حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم بدون علم المالك ففى ذلك خيانة للأمانة، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة المحرمة شرعًا، ويطبق عليها قول رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشى والمرتشى والرائش بينهما» [رواه أحمد].

هـ – شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه، ففى ذلك خيانة للأمانة، مثال ذلك الشهادة زوراً بأن العامل كفء لترقيته، أو الشهادة بأن العميل ملىء ومنتظم فى الأداء وهو ليس كذلك للحصول على تسهيلات، أو التزوير فى البيانات والمعلومات للحصول على مال ليس بحقه، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور، فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢]. كما حذر رسول الله ﷺ عن شهادة الزور فقال ﷺ: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا: قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت » [الصحيحين].

و – عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثال ذلك من يترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب فى الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل فى نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: « إن الله كره لكم إضاعة المال ». [متفق عليه].

رابعًا: تحريم عدم الوفاء بالعهود والعقود

ويقصد بذلك فى مجال المال العام، أن يقوم المتعاقدون مع الدولة، سواء أكانوا موردين، أو مقاولين، أو عاملين بعدم الوفاء بما اتفقوا عليه وتعاقدوا على تنفيذه، وهذا منهى عنه شرعًا، ويدخل فى نطاق الضرر، ولقد ورد فى كتاب الله العديد من الآيات التى تحث على الوفاء بالعهود مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ [الإسراء: ٢٦].

ويقول الرسول ﷺ: « من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضى أمره، أو ينبذ إليهم على سواء » [رواه الترمذى].

ومن صور عدم الوفاء بالعهود فى مجال المال العام:

* عدم الانضباط والالتزام بساعات العمل.
* التمارض والحصول على إجازات بدون حق.
* عدم الالتزام فى تنفيذ العقود فى مواعيدها.

ويسبب عدم الوفاء بالعهود والعقود خسارة متعمدة واعتداء على الملكية، وهذا منتشر بصورة ملحوظة فى الدواوين الحكومية والمشروعات والشركات العامة وتسبب أضرارًا بالمجتمع.

خامسًا: حرمة إتلاف المال

ويقصد به سوء الاستخدام مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل، وهذا يُعد اعتداء على المال، وقد يكون بدون قصد، فمعفى عنه، وقد يكون بعمد وقصد وتعدى، فهذا محرم مثل السائق الأجير الذى يتلف السيارة حتى لا يعمل، والعامل الذى يتلف الآلة حتى لا يعمل، والصورة الأخيرة تدخل فى نطاق خيانة الأمانة وتأخذ حكمها، وفى هذا الخصوص ورد عن أحد المفكرين الإسلاميين، (تعتبر إساءة استخدام الأموال المسلَّمة للعمال وما ينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة)(١).

ويكثر إتلاف المال فى المخازن بالقرب من مواعيد الجرد لضياع معالم السرقات والاختلاسات، ومن الصور الأكثر شيوعًا إشعال الحرائق أو إغراق المخازن بالماء أو إتلاف المستندات.

سادسًا: حرمة عدم إتقان العمل

ويقصد به النقص فى أداء العمل مما يترتب عليه جودة متدنية أو خدمة سيئة، وهذا يرجع إلى أحد أمرين: نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانيات، أو الإهمال والتعدى، وكلاهما يعتبر اعتداء على المال ويقود إلى الضياع والخسارة والسمعة السيئة، وفى ذلك مخالفة للشرع، الذى أمر بإحسان العمل فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة»، مرجع سابق، صفحة ١٥٧.

﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف : ٣٠]. وحث الرسول ﷺ على إتقان العمل. فقال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» [البيهقى].

ومما يؤسف له أن معظم منتجات مشروعات وشركات الملكية العامة غير جيدة إذا ما قورنت بمنتجات الملكية الخاصة.

ومن الملاحظ أن إنتاجية العامل تزيد وتتضاعف إذا ما ترك العمل فى مجال الملكية العامة إلى العمل فى القطاع الخاص أو فى الدول العربية.

سابعًا: حرمة التهرب من أداء حقوق المجتمع (الضرائب والجمارك وما فى حكمهما)

تنظم الشريعة الإسلامية والنظم والقوانين المحلية المتفقة مع شرع الله، بعض الحقوق على مال الأفراد تقدم للدولة باعتبارها مسئولة عن المجتمع، وبذلك تتحول إلى مال عام مثال ذلك: الرسوم الحكومية والضرائب العادلة التى تؤخذ بالعدل وبالحق، وعندما يتهرب الأفراد من أداء تلك الحقوق، يعتبر ذلك من صيغ الاعتداء على المال العام.

ولقد أجاز الفقهاء لولى الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية[1] للإنفاق منها على الخدمات العامة مثل:

---

(١) يوسف كمال، «فقه الاقتصاد العام»، دار القلم، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، صفحة ٤٣٤.

الأمن والتعليم والعلاج والإنارة وتوفير المياه وتشغيل العاطلين... وما فى حكم ذلك، وبدونها يصعب أداء تلك الخدمات، وإذا أُخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة ومن يتهرب منها فى هذه الحالة يعتبر متعديًا على المال العام.

وَعْرض هذه المسألة وتحليلها يحتاج إلى سعة فى المكان وأمد من الوقت ويمكن لمن يريد المزيد من المعرفة يرجع إلى المراجع المتخصصة فى الزكاة والضرائب(١).

وما يجب التأكيد عليه فى هذا المقام الأمور الآتية:

(١) لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك ونحوهما بحجة أن جزءًا من الحصيلة ينفق فى الباطل وفى غير صالح المسلمين فهذه مسئولية ولى الأمر الذى يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى، مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]، وفى هذا الخصوص يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته... الحديث» [رواه مسلم]، فولى الأمر سوف يسأل يوم القيامة لماذا أنفق مال المسلمين فى الباطل، ولكن علينا أن نقدم له النصح ولا

---

(١) د. حسين حسين شحاته، «إطلالة إسلامية على الضريبة الموحدة»، مكتبة التقوى، ١٩٩٨م.

- د. عبد الحميد البعلى، «اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية»، دار السلام، ١٩٩١م.

نَمل من ذلك فهذا واجب على كل مسلم، فالدين النصيحة.

(٢) لا يجوز للدولة أن تكون ظالمة فى جباية الضرائب أو الرسوم الجمركية... لأن ذلك يعتبر اعتداءً على المال الخاص بدون مبرر شرعى، فالضريبة الظالمة تعتبر من المكوس التى نهى عنها الشرع، ومن حق المسلم أن يدافع عن ماله بالوسائل المشروعة وهذا ما حث عليه رسول الله ﷺ: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» [متفق عليه].

ولقد حدد الدكتور القرضاوى الضرائب الظالمة بأنها من المكوس: لأنها تؤخذ بغير حق وتنفق فى غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل... الضرائب التى لم تكن تنفق فى مصالح الشعوب، بل هى فى مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفى الغنى محاباة وأرهق الفقير عدوانا...»[١] وأيده فى هذا الرأى العديد من الفقهاء.

(٣) أن لا يكون فى فرض الضرائب والرسوم الجمركية وما فى حكم ذلك مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها السابق بيانها وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأن تكون المصالح المرسلة مشروعة ومنضبطة بشرع الله عز وجل.

---

(١) د. يوسف القرضاوى، «فقه الزكاة» الجزء الثانى، صفحة ١٠٩٤ وما بعدها.

(٤) يقع على ولى الأمر مسئولية التزام العاملين على أمور الضرائب والرسوم الجمركية . . وما فى حكمهما بالضوابط الشرعية والنظم والقوانين والتعليمات المتعلقة بالضرائب وأن تسد كافة الثغرات التى تؤدى إلى ضياع حقوق الدولة أو أخذ أموال الأفراد بدون حق .

ومن الشروط التى تجب رعايتها فى الضرائب العادلة والتى يعترف بها الإسلام بالشرعية ما يلى[١] :

* الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر .
* توزيع أعباء الضرائب بالعدل .
* أن تنفق فى مصالح الأمة لا فى المعاصى والشهوات .
* موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة .

ويضاف إلى هذه الشروط :

* أن تنفق فى الغرض الذى فرضت من أجله .
* أن تفرض على الأغنياء وليس الفقراء .
* أن تنتهى بانتهاء الغرض الذى فرضت من أجله .

ثامنًا : حرمة هدايا العمال والموظفين (هدايا العمال غلول)

لقد أجمع الفقهاء على أن الهدايا التى تعطى للعاملين بصفة عامة

---

(١) المرجع السابق، صفحة ١٠٧٩ – ١٠٨٨ .

تعتبر غلولا، ونوعا من أنواع الخيانة، ولقد ندد القرآن بذلك، يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١]. ويقصد بالغلول فى هذه الآية الخيانة فى توزيع الغنائم.

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن هدايا العمال بأحاديث كثيرة نذكر منها عن عدى بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخْيَطًا فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة... الحديث» [رواه مسلم].

ولا يجوز على الإطلاق خلط الأوراق وتسمية المال الغلول بالهدية لأن للهدية شروطها الشرعية منها: أنه لا توجد أى مصلحة بين المعطى والعاطى، وأن تكون مجردة، الغاية منها الحب فى الله وينطبق عليها قول الرسول ﷺ: «تهادوا تحابوا».

ولقد انتشرت هدايا الموظفين والعمال على المال العام بطريقة صاخبة فى الوقت المعاصر حتى قننت فى بعض القوانين تحت مصطلح: إكراميات – عمولات – مصاريف استشارة.. بل إن الأكثر من ذلك أنه يتفق عليها مسبقًا بين العامل (الموظف) وبين صاحب المصلحة بأن يقول له اشترط لنفسى هدية كذا كذا[1]..

---

(١) يقصد باسم العمال: كل من يعمل بأجر تحت إمرة صاحب العمل سواء كان وزيراً أو خفيراً، كما أن الحاكم يعتبر أجيراً لدى الدولة ويطلق عليه نفس الاسم.

كما يقوم بعض الناس بانتهاز المناسبات المختلفة مثل بداية العام الميلادى، ويقدمون للموظفين فى المصالح المختلفة هدايا قيمة، لغاية معينة منها تسهيل أعمالهم، ومما لا شك فيه أن هذا يكون له آثار على نفسية وسلوك الموظف... وربما يقود إلى الاعتداء على المال العام أو الاعتداء على أموال الآخرين وكل هذا محرم فى الشريعة الإسلامية.

أما الهدايا العامة التى توزع بهدف الدعاية المجردة فلا حرج فيها(١).

تاسعًا: حرمة التربح من الوظيفة

يعتبر التربح من الوظيفة سحتا وغلولاً ويمثل اعتداء على الملكية العامة أو المال العام، ومن صور ذلك أن يستغل الموظف موقفه الوظيفى لعقد صفقات تجارية خاصة له أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التى يعمل فيها، ومن أمثله ذلك ما يلى:

- ترسية العطاءات على أقاربه أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.
- إفشاء أسرار من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا من هذه الأسرار ويتربحوا منها، فهم بذلك قد أُعطوا فرصة وميزة لم تعط

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: د. حسين شحاته، «الهدية والرشوة وضوابطهما الشرعية» دورة تدريبية عن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال.

للآخرين.

- تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفى ليحقق مكسبًا له أو لمن يهمه الأمر على حساب الجهة التى يعمل فيها.
- استخدام موقعه الوظيفى وإمكانياته المختلفة للاسترباح بطريق مباشر أو غير مباشر مثل من يستقبل شركاءه وعملاءه... فى مكان العمل وتسخير إمكانيات الجهة لهم.
- استخدام موقعه الوظيفى لفرض إتاوات خاصة له من أموال الناس.

والتكييف الشرعى لهذه التصرفات وما فى حكمها أنها خيانة للأمانة ونقض لعقد العمل مع الجهة التى يعمل فيها، ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الشرعية على حرمة تلك التصرفات.

وينطبق ما سبق كذلك على العاملين فى القطاع الخاص، وإن كانت قليلة نسبيًا.

عاشراً: حرمة ضياع وقت العاملين فى غير منفعة للعمل

وقت العاملين والموظفين حق للجهة التى يعملون فيها وفقًا لعقد العمل الخاص وقانون العمل العام، ويجب أن يسخر لمصلحة تلك الجهة وليس لغيرها، ومن لم يلتزم بذلك فيكون قد اعتدى على مال تلك الجهة سواء كانت قطاعًا عامًا أو جهة حكومية أو قطاعًا خاصًا.

وبصفة عامة، الوقت هو الحياة ويمضى، ولابد أن يستغل فى

عبادة. والعمل عبادة، والمسلم سوف يسأل يوم القيامة عن عمره فيما أفناه، ويترجم العمر إلى وقت، فعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به» [البزار والطبرانى بإسناد صحيح].

ومن صور ضياع الوقت المحرمة لأن فيها اعتداء على المال ما يلى:

* عدم الالتزام فى الحضور والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعًا، وهناك من الحيل العديدة التى تستخدم فى هذا المجال.

* إنجاز الأعمال فى وقت أطول من الوقت الواجب أن يكون، فهذا نموذج من نماذج الإسراف فى الوقت ولا يختلف حكمه عن الإسراف فى المال، لأنه يؤدى إلى زيادة تكاليف الإنتاج والخدمات وتعطيل الأعمال.

* تعقيد الإجراءات بقصد مما يؤدى إلى استغراق وقت طويل وهذا بدوره يزيد من التكلفة والمصروفات ويمثل تعديًا على المال.

* استغراق وقت طويل فى قضاء الحاجات وتناول الطعام والمشروبات أكثر من الواجب أن يكون، وفى ذلك تعطيل للمصالح واعتداء على المال العام.

* استغراق وقت طويل فى الاستعداد للصلاة وصلاة السنن والنوافل، وهذا يعطل الأعمال، ويمكن الاكتفاء بصلاة الفرض والانصراف للعمل الذى هو واجب وتقديمه على السنن والنوافل ولاسيما إذا كانت حاجة العمل تتطلب ذلك.

حادى عشر: حرمة استغلال المال العام لأغراض حزبية فئوية

يعترف الإسلام بالتعددية الحزبية والمنافسة بين الأحزاب بالحق، ولكن يحرم استغلال المال العام فى تمويل الانتخابات بكافة صورها، بل تكون من أموال الحزب الخاصة، ومن مصدرها اشتراكات ورسوم المنضمين له. ويعتبر ولى الأمر – الذى لا يجب أن يكون منضما لأى حزب – مسئول عن حماية المال العام.

ومما يؤسف له أن نجد الحزب الحاكم فى بعض البلاد الإسلامية يستغل الأموال العامة سواء كانت نقوداً أو أعياناً فى الدعاية الانتخابية، ويظنون أنهم يحسنون صنعًا، وهذا يعتبر من أنواع إنفاق المال العام فى غير وجوهه المشروعة، ويقود إلى عدم العدالة فى توزيع ذلك المال.

ويقاس على ذلك استخدام أوقات وجهود العاملين فى المصالح الحكومية وما فى حكمها (بترك أعمالهم الأساسية) ويشاركون فى الدعاية الانتخابية أو دعم فلان وفلان ضد فلان وفلان، ومن الأمثلة

البارزة، دعم أجهزة الأمن لمرشح حزبى، أو دعم موظف وزارة... لوزيرهم المرشح... أو دعم مصلحة كذا..... لموظف المصلحة، وتنهب الأموال العامة فى حين يوجد الملايين من المواطنين لا يجدون الضروريات.

ثانى عشر: حرمة إيفاد بعثات الحج من المال العام والدولة مدينة

من الشائع فى الدول الإسلامية أن توفد الدولة على نفقتها أناس من المستطيعين الحج على نفقتهم بحجة أنهم رؤساء بعثات أو أى حجج أخرى، فهذا يدخل فى مجال التحريم ولاسيما فى الدول الفقيرة المدينة، ولقد أفتى بحرمة ذلك شيخ الأزهر دكتور محمد سيد طنطاوى والمرحوم الشيخ عبد الحميد كشك وغيرهم من الفقهاء المعاصرين.

والإثم يقع على ولى الأمر أولاً لأنه مسئول عن المال العام والرشد فى إنفاقه، كما يأثم من قَبِلَ أن يحج على نفقة الدولة وهو غنى مستطاع ويعلم أن الدولة مدينة، وهناك ملايين الفقراء لا يجدون ثمن الطعام والدواء ويسكنون فى القبور والعشوائيات.

ويقاس على هذا الأمر: المصايف على حساب الدولة، الرحلات الترفيهية على حساب الدولة، والمجال لا يتسع لسرد الأمثلة وربما يكون لدى القارئ نماذج حّية من الواقع الذى يعايشه.

تعقيب على حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية

إن حرمة الاعتداء على المال العام أشد جرما عنه فى حالة المال الخاص لأنها لا تتعلق بحق فرد فقط بل بحق أفرادالأمة ولا يتوقف أثرها السلبى على فرد بعينه ولكن على المجتمع بأسره، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعزيرات المختلفة ضد من يقوم بذلك الاعتداء، ومن سلطة ولى الأمر تنفيذ ذلك بل إنه يسأل عن رعيته أمام الله عز وجل، وأساس ذلك حديث المسئولية: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) [متفق عليه].

إن من يعتدى على المال العام يكون فى زمرة: السارقين، والمختلسين والمغتصبين والخونة والمنافقين والناقضين للعهود والعقود والمقصرين المهملين المعتدين، وكفا بهم إثما مبينا، ويجب أن يوقع عليهم الحدود والعقوبات المقررة شرعا، حتى يدرأ المجتمع سوء أعمالهم وبشاعة صنيعهم، حتى ولو قاد ذلك إلى قتالهم لو كانوا فى عصابة.

إن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التى تتعلق بحرمة الاعتداء على المال العام يحقق المنافع للناس جميعا ويدرأ عن المجتمع والأمة الإسلامية الشرور والأزمات بكافة صورها.

وبإحصائية بسيطة عن مقدار الأموال العامة التى تنهب بواسطة السرقة والاختلاس والغلول وخيانة الأمانة والاتلاف العمد والتقصير

والإهمال والتعدى والتهرب من أداء حقوق المجتمع المشروعة فى المال الخاص، وما يترتب على هدايا العمال والتربح من الوظيفة وإهدار الوقت واستغلال النفوذ والوظائف لمكاسب مادية ومعنوية وسياسية بغير حق.. وما فى حكم ذلك لنجدها تزيد على ثلث موازنة الدولة، ولو وجهت هذه الأموال إلى التنمية الحقيقية لتحقق الخير للجميع.

إن ما يعانى منه الفقراء والمساكين ومن فى حكمهم من حياة ضنك وشقاء يرجع فيما يرجع إلى تهاون ولى الأمر والناس جميعا فى حماية المال العام من الاعتداءات وهذا ما سوف نتعرض له فى الصفحات التالية.

٢ / ٣ - دور الدولة فى حماية المال العام فى الإسلام.

يعتبر ولى الأمر مسئولا عن إدارة المال العام وحماية وتنظيم انتفاع الناس به، سواء كان سلعة أو خدمة، وهذا ما وضحه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه السابق الإشارة إليه وقوله أيضا : «ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق، ويعطى فى حق ويمنع من باطل ألا وإنما أنا فى مالكم كوالى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، تَقَرُّمَ (الأكل القليل) البَهمة الأعرابية، القضم لا الخضم»(١)

---

(١) نقلا من د. محمد أحمد عاشور، «خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه، «دار الاعتصام» ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م صفحة ٨٥ .

ولقد حدد الأستاذ محمد البهى فى كتابه :« الثروة فى ظل الإسلام » دور الدولة فى حماية الملكية العامة على النحو التالى :(١)

[١] العمل على تنظيم إحياء الأرض التى هى مصدر أساس الملك العام للناس، ولا يجوز للدولة أن تتهاون فى ذلك عن طريق التوجيه والترغيب فيه أو عن طريق استعادة الأرض ممن احتجزها أو أقطعها ثم عطلها بدون إحياء.

[٢] تنظيم انتفاع الناس بموضوع الملكية العامة، ووضع النظم والأحكام التى تيسر ذلك. وتمنع النزاع، وكذلك تذليل كافة العقبات التى تمنع من الانتفاع به ويدخل فى ذلك الصيانة والإصلاحات والنظافة والتعبيد.

[٣] لا يجوز للحاكم أن يحتجز (يقتطع) من الملكية العامة لنفسه أو أقاربه ومحاسيبه وأنصاره، وأن يتميز بذلك عن سائر الناس، فإن موضوع الملكية العامة للناس جميعا أى للجماعة، وأن الله استخلفهم فيه باعتبارهم أفرادا مشتركين فى مصالح واحدة، ولقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (ما أحد من المسلمين إلا له فى ذلك المال حق، أعطيه أو أمنعه)(٢).

[٤] بعد كفاية الجماعة من موضوع الملكية العامة، يجوز لولى الأمر أن يوزعه على أفراد الشعب لأنه حقهم ومالهم، وفى هذا يقول

---

(١) محمد البهى، مرجع سابق، صفحة ١٠١ وما بعدها.

(٢) أبو عبيد بن سلام، « الأموال »، مرجع سابق، صفحة ٢١٣.

عـمـر بن الخطاب رضى الله عنه : (فـإن عـشت [إن شـاء الله] ليأتين كل مسلم حقه، حتى يأتى الراعى بسرو الحمير، لم يعرف فيه جبييه) .

ويضاف إلى ما سبق ما يلى :

[٥] المتابعة المستمرة للاطمئنان من أن منافع موضوع الملكية العامة تقـدم للناس بيـسـر وذلك من خـلال أجـهـزة المتـابعـة والمراقـبـة المتخصصة، على منوال نظام جهاز الحسبة الذى كان مطبقا فى صدر الدولة الإسلامية .

[٦] تقويم أداء المنافع الذى تقدم للناس من استغلال موضوع الملكية العـامـة وبيـان الإيجابيـات وتطويرها إلى الأحـسـن، وكـذلك بيـان السلبيـات ومعـالجـتـهـا أولا بأول، ومعـاقـبـة الذين لا يلتـزمـون بالضـوابط الـشرعيـة للـملكيـة العـامـة، وللدولة أن تنشئ الأجـهـزة المختلفة التى تقوم بذلك .

وسـوف نتناول هذين البندين الأخـيـرين بالتـفـصـيل فى المبـحث التـالى لمزيد من التـفـصـيل، ولكن يرجع إلى الكتب المتـخـصـصـة فى ذلك .(١)

---

(١) محمد عبد الحليم عمر . « الرقابة على الأموال العامة فى الإسلام » . رسالة دكتوراه تجارة الأزهر سنة ١٩٧٩ . مرجع سابق .

ـ د . حسين حسين شحاتة، « أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام : بين الفكر والتطبيق » . مكتبة التقوى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

ـ د . عوف الكفراوى، « الرقابة المالية فى الإسلام »، دار النشر للجامعات، الاسكندرية .

تعقيب على رؤية الأستاذ محمد البهى:

لقد أعد الأستاذ محمد البهى كتابه منذ نصف قرن من الزمان وما زالت هذه الأفكار والأسس تعبر عن الواقع المعاصر وتصلح لعلاج العديد من السلبيات التى نعانى منها مثل:

* سلبية الاعتداء على الأرض الزراعية مع وجود الأراضى الصحراوية الصالحة للزراعة والبناء.

* البيروقراطية فى الانتفاع بالمال العام.

* سلبية استحواذ الحكام وبطانتهم وتميزهم فى الانتفاع بالمال العام.

* سلبية وضعف نظم وأجهزة الرقابة على المال العام.

* عدم قيام ولى الأمر بمسئوليته.

٢ / ٤ - نماذج لحماية المال العام فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن والاهم

يعتبر ولى الأمر فى الدولة الإسلامية أول المسئولين عن المال العام وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن يكون نموذجا يحتذى به، وليس كما هو الحال فى الأزمنة المعاصرة حيث نجد معظم الحكام وبطانتهم أكثر الناس اعتداء على المال العام، وأول تهمة توجه إلى الرئيس المخلوع أو المتوفى أنه كان خائنا للأمانة، واختلس أو سرق أو استولى على أموال الدولة.. وليس هذا هو المجال للخوض فى هذا

الأمر لأنه أصبح من البدهيات التى لا يحتاج إلى دليل أو برهان.

ونعطى فى هذا البند نماذج من حرص الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده على المال العام.

*** حماية المال العام فى عهد الرسول ﷺ**

لقد ثبت فى كتب السيرة أن النبى ﷺ قد وضع أسس حماية المال العام والرقابة عليه، فحدد مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها، كما بين طرق الإنفاق العام وأحكامه وضوابطه. وكان يبعث إلى الأقاليم أمراءه على الصدقات، ويوضح لهم الأحكام والمبادئ التى يلتزمون بها.

ولقد ورد أنه ﷺ حاسب أحد العاملين على الزكاة يقال له ابن اللتيبة، فلما قدم قال: لكم هذا، وهذا أهدى إلىّ: فقال النبى ﷺ «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى إليه أم لا؟ وقال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلكم فهو غلول، والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على رقبته، وإن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أوشاة تعير، ثم رفع يديه إلى السماء: وقال اللهم بلغت ثلاثا»، فترك ابن اللتيبة ما أهدى إليه ولم يمسه، فاتجه إليه أبو ذر وقال: هذا أفضل، فقال الرجل ما كنت أدرى، فقصد ابن اللتيبة رسول الله ﷺ واعتذر

له وطلب العفو»، وهكذا وضح رسول الله ﷺ القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة ومحاسبة العاملين عليها وتحريم الكسب من الوظيفة فهو غلول، وحرمة تسخير المال العام لأغراض حزبية.

*** حماية المال العام فى عهد أبي بكر الصديق**

وجرى أبو بكر الصديق رضى الله عنه على منهج رسول الله فى الرقابة على الأموال. فقد روى أنه كان يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف، فلما قدم عليه معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ قال ارفع حسابك، فقال معاذ أحسابان: حساب مع الله وحساب منك؟ ثم حاسب على الإيرادات والنفقات.(١)

*** حماية المال العام فى عهد عمر بن الخطاب**

واهتم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالرقابة على عماله وحاسبهم ووضع لذلك وسائل وطرق من أهمها ما يلى(٢):-

١- حسن اختيار العمال كما كان يفعل رسول الله وأبو بكر من قبله.

٢- إحصاء ثرورة عماله قبل توليهم أعمال الولايات.

٣- تطبيق نظام مقاسمة أموال الولاة عندما كان يشك فى أن ما كسبوه من مال بجاه العمل كولاة وباستعمال نفوذهم.

٤- بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٢) د. عوف محمود الكفراوى، «الرقابةالمالية فى الإسلام»، مرجع سابق، صفحة ١٢٥.

٥- إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق والمراجعة على أعمال الولاة.

٦- كان يأمر بأن يدخل الولاة والعمال عند عودتهم إلى بلادهم نهارا حتى لا يتمكنوا من إخفاء ما يحملونه من هدايا ونحوها.

٧- عقد المجالس الشعبية لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية للولايات فى موسم الحج.

٨- كان رضى الله عنه يقوم فى بعض الأحيان بالسفر إلى الولايات للتفتيش.

ومن بين أهداف هذه الوسائل والطرق حماية المال العام من الاعتداء عليه، ليس فقط من الناس بل من القائمين على شئونه مثل الولاة.

ومن أقوال ووصايا عمر بن الخطاب بشأن حماية المال العام ما يلى(١):

* كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: «أما بعد فإياكم والهدايا فإنها من الرشا»

[المصدر: سيرة عمر لابن الجوزى: ١٥٣]

* قال عمر رضى الله عنه للولاة: «تفقهوا قبل أن تسوَّدوا»

[المصدر: نثر الدر: ٢/ ٤٨]

---

(١) هذه الأقوال والوصايا نقلا عن: د. محمد أحمد عاشور، مرجع سابق.

* قال عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال لى عمر : « والله ما كنت أرى هذا المال يحل لى من قبل أن أليَهُ إلاّ بحقه، وما كان قط أَحْرَم علىّ منه إذ وُليتُه فعاد أمانتى، وقد أنفقت عليك شهراً من مال الله ولست بزائدك، ولكنى معينك بثمر مالى بالغابة، فاجْدُده وبعه، ثم ائت رجلا من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه، فإذا اشترى شيئا فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك ».

[المصدر : طبقات ابن سعد :٣ / ٢٧٧]

وقال أبو هريرة : لما اسْتُخلِفَ عمر صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال :

« أيها الناس، إنى نظرتُ إلى الإيمان فوجَدته يقوم على أربع خصال : تقوى الله فى جمع المال من أبواب جله، فإذا جمَعتُه عَففتُ عنهُ، وإذا عَففتُ عنه وضعته فى مواضعه، حتى لا يبقى عندى منه دينار ولا درهم، ولا عند آل عمر خاصة. والثانية أعرف للمهاجرين حقهم وأُقَرِّبُهم على منازلهم. والثالثة : الأنصار الذى آووا ونصروا، وأحفظ وصية رسول الله ﷺ ، فأقبل من محسنهم وأتجاوز عن مسيئهم وأكون أبا عيالهم حتى ينصرفوا إلى منازلهم. والرابعة أهل الذمة أفى لهم بعهدهم، وأقاتل من ورائهم، ولا أكلفهم إلا طاقتهم.. إذا فعلت ذلك كنت معترفا عند الله – جل اسمه – بالذنوب ».

[المصدر : البصائر والذخائر: ٣ / ٢٠٠–٢٠١]

وفى عهد عمر بن الخطاب وضعت الدواوين، ومنها ديوان المال حيث كثرت موارد ونفقات الدولة، وهذا من أسباب اهتمام عمر رضى الله عنه بصفة خاصة بحماية المال العام من نفسه ومن آل عمر ومن الذين يريدون الاعتداء عليه.

ولنا عود لهذا الموضوع فى الجزء الأخير من هذا الكتاب.

* بُعث إلى عمر بن الخطاب بحلل (قطع قماش) فقسمها، فأصاب كل رجل ثوب، فصعد المنبر وعليه حلة - والحلة ثوبان- فقال عمر: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان (أحد الصحابة): لا نسمع!! قال عمر بن الخطاب: ولم يا أبا عبد الله؟! قال سلمان: لأنك قسمت علينا ثوبا ثوبا، وعليك حلة: فقال عمر بن الخطاب: لا تعجل يا أبا عبد الله! ثم نادى عمر ابنه عبد الله.. فقال له يا عبد الله بن عمر: فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نَشَدْتُكَ الله، الثوب الذى ائتذرت به أَهُوَ ثوبك؟ قال: اللهم نعم!، فقال سلمان: أمّا الآن فقل نسمع.

[المصدر: نثر الدر: ٢/٣٣]

* عن عبد العزيز بن أبى جميلة الأنصارى قال: أبطأ عمر بن الخطاب جمعة بالصلاة فخرج، فلما أن صعد المنبر اعتذر إلى الناس فقال: «إنما حبسنى قميصى هذا لم يكن لى قميص غيره»

[المصدر: الطبقات الكبرى: ٣/٣٢٩]

* قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خطبة له: «ألا وإنى ما وجدت صلاح ما ولاّنى الله إلا بثلاث: أداء الأمانة، والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله، ألا وإنى ماوجدت صلاح هذا المال إلاّ بثلاث: أن يؤخذ من حق، ويعطى فى حق، ويمنع من باطل، ألا وإنما أنا فى مالكم كوالى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف تقرم البَهْمَةَ الأعرابية: القضم لا الخضم».

[المصدر: نثر الدر: ٢ / ٣٠، ٣١، ٣٢]

*- عن على بن رباح قال: سمعت ابن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس: «إن الله جعلنى خازنا لهذا المال وقاسما له..»

[المصدر: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى، صفحة (١٧٩-١٨٠)]

*** حماية المال العام فى عهد عثمان بن عفان**

وسار على منهج عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان رضى الله عنه، فقد بعث العيون لكشف أحوال عماله، ولقد اعتمد فى اختيار معاونيه فى الرقابة المالية على أهل الثقة، ولكن لم يكن صارما مثل عمر بن الخطاب.

* حماية المال العام في عهد علىّ بن أبى طالب

كما كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يسير على نهج السابقين وكان يحاسب عماله أشد المحاسبة، وكان من آثار هذه

المحاسبة أن هرب مصقلة بن هبيرة الشيبانى من على وانضم إلى معاوية، واستعمل علىّ شخصا اسمه ابن جحيه الميمى على العراق، فكسر من خراجها ثلاثين ألفا، فكتب إليه يستدعيه، فحضر فسأله عن المال فقال ما أخذت شيئا، فخنفه بالدرة على وجهه.

*** حماية المال العام فى عهد عمر بن عبدالعزيز**

يذكر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قد عين حيان بن شريح على مصر، وكتب حيان إلى عمر يقول له أن أهل الذمة قد أسرعوا فى الإسلام وكسروا الجزية حتى استلفت من الحارث بن ثابت عشرين ألف دينار لأتم عطاء أهل الدواوين، وطلب حيان من عمر أن يأمر بتوقف الذميين عن انتحال الإسلام، فأجاب عمر: (قد وليتك مصر وأنا عارف بضعفكم وقد أمرت رسولى بضربك على رأسك عشرين سوطاً، فضع الجزية عمن أسلم قبح الله رأيك، فإن الله بعث محمد ﷺ هادياً ولم يبعثه جابياً)(١).

ومما يذكر فى هذا المقام أن عمر بن عبد العزيز كان فى بيته موقدا شمعة، فطرق عليه الباب أحد المسلمين.. فقال له إن كنت أتيت لتسألنى عن أمر يخص المسلمين، اترك الشمعة موقدة، ولإن كنت أتيت لتسألنى عن أمر خاص، أطفئ الشمعة..

وهذه القصة توضح بجلاء ورع حكام المسلمين ومحافظتهم

---

(١) د. محمد كرد، «الإدارة الاسلامية فى ظل العرب»، ١٩٣٤، صفحة ١٠٢.

وحمايتهم للمال العام.

يتبين من نماذج حماية المال العام فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده مدى الاهتمام بالمحافظة على الأموال العامة، وجباية حقوق الدولة بالحق، ولم يستول الحاكم على الأموال لنفسه كما يحدث فى معظم الدول فى هذا الزمن.

ويستخلص من هذه النماذج دروس وعبر من أهمها:

* يعتبر ولى الأمر المسئول الأول عن حماية المال العام.
* يجب أن يستعفف ولى الأمر وآله عن المال العام.
* أن يعتمد على أهل الثقة والصلاح والخلق والخبرة والحنكة فى إدارة المال العام.
* المراقبة والمحاسبة والمساءلة والمناقشة والعقاب لمن يعتدى على المال العام.

خلاص القول فى حرمة المال العام

* لقد اهتم الاسلام بحماية المال بصفة خاصة لأسباب شتى: منها أن الانتفاع به للناس جميعا، وأن الاعتداء عليه يمثل اعتداء على مصالح هؤلاء الناس، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التى تحمى المال العام، ولكن للأسف نحيت وطبق بدلا منها القوانين والنظم الوضعية.

* ولقد ندد وشدد الإسلام بالعقوبة على من يعتدى على المال العام ومن ذلك حَدْ السرقة، وحد الحرابة، وهناك من التعزيرات ما تصل إلى القتل، واعتبر الإسلام من يقتل فى سبيل ماله شهيدا.

* وفى الوقت الذى يبحث العالم عن أسس ونظريات لحماية المال العام، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد والأحكام والمبادئ التى لو طبقت كان المال العام لخير الناس جميعا، فقد حرم الإسلام كل صور الاعتداء مثل : السرقة والاختلاس والغل وخيانة الأمانة ونقض العقود والعهود والتربح من الوظيفة والإتلاف والإسراف والتبذير وضياع الأوقات واستغلال المال لأغراض حزبية فئوية ونحو ذلك.

* ولو أن حكام اليوم التزموا بشرع الله عز وجل فى حماية المال العام لانخفضت نسبة الاعتداءات، وما كان عليهم إلاّ أن يستفيدوا من منهج رسول الله ﷺ والصحابة من بعده فى ذلك، فلقد وضعوا النظم وأسسوا الأجهزة التى تطبق شرع الله على النحو الذى سوف نظهره للناس ليستفيدوا منه.

* * * *